

قرار رقم: 1/530
تاريخ: 22 أيار 2009
المصدر: وزير المالية

تمديد مهلة تسديد الضريبة وتقديم التصاريح السنوية بضريبة الدخل لشركات الأموال عن
أعمال سنة 2008

إن وزير المالية،
بناءً على المرسوم رقم 18 تاريخ 2008/7/11 (تشكيل الحكومة)،
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم 144 تاريخ 1959/6/12 وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،
بناءً على القانون رقم 44 تاريخ 2008/11/11 (قانون الإجراءات الضريبية) لاسيما البند 7 من
المادة 9 منه،
ومن أجل إفساح المجال أمام جميع شركات الأموال لتقديم تصاريحها،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمديد لغاية 2009/6/30 ضمناً، مهلة التصاريح السنوية بضريبة الدخل لشركات
الأموال وتسديد الضريبة المتوجبة عنها عن أعمال سنة 2008.
المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني
الخاص بوزارة المالية.